



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٢٨)

المستوى الثالث

٢٥ / تموز / ٢٠٢٠ م

٠٤ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت

الدرس الثامن والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس السابع من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن والعشرون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس السابع** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي كنا قد أنهينا الكلام عن أنواع مفهوم المخالفة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الأصول ومعاقل الفصول، وقلنا: إن هناك أنواعاً أخرى لم يذكرها المؤلف وأرجأنا الكلام عنها لهذا الدرس، ونحن كما قلنا نذكرها لأنها ستمر مع طالب العلم في كتب الأصول، ولا بد من فهمها والإلمام بها؛ من ذلك: (مفهوم تقديم المعمول)، تقديم المعمول يفيد الحصر.

والمعمول في النحو: هو ما يتغير آخره برفع أو نصب أو جر أو جزم بتأثير العامل فيه، في النحو المعمول يتغير آخره، ومر معنا هذا لا بد وأنه مر معنا في الآجرومية أو المتمة أو يعني وفي قطر الندى في دروس الشيخ أبي حذيفة، فهو ما يتغير آخره برفع أو نصب أو جر أو جزم بتأثير العامل، عندنا معمول وعندنا عامل، العامل يؤثره في المعمول، من ذلك المفعول به المعمول منه المفعول به.

وقال: (تقديم المعمول يفيد الحصر)

أي تقديمه المعمول في الذكر على العامل، عندنا العامل وعندنا المعمول، تقديم المعمول في الذكر على العامل يفيد الحصر، العامل هو الذي أثر في المعمول وأدى إلى يعني تغيير آخره برفع أو نصب أو جر أو جزم.

مثال ذلك: قال تعالى: (إياك نعبد) أصلها: نعبدك، فتقدم المعمول (إياك) على العامل فأفاد الحصر، قدم المعمول (إياك) ليفيد الحصر.

والحصر نقصد فيه إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، إثبات الحكم في المذكور ونفي هذا الحكم عما سواه، المنطوق في هذه الآية يدل على عبادتنا لله سبحانه وتعالى، لكن المفهوم يعني تقديم المعمول (إياك) المفهوم يفيد نفي العبادة عن غير الله سبحانه وتعالى، نفي العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، لهذا قدّموا يعني قدم المعمول (إياك نعبد) فحصرت العبادة لله عز وجل دون غيره.

قالوا كذلك من الأمثلة على ذلك: قالوا (العالم زيد) في المنطوق هنا العالم زيد يثبت أن هناك علم للزيد، لكن لما قدّموا المعمول على زيد نفوا بذلك قصد بذلك مفهوم مخالفة نفيه عما سواها أن العلم لزيد لا لغيره.

كذلك في قوله تعالى: (لإي الله تحشرون) يعني التقدير تحشرون إلى الله، لكن قدم المعمول حتى ننفي الحشر لغيره أو حتى يُنفى الحشر لغيره، هذا بمفهوم المخالفة.

كذلك في قوله تعالى: (وهم بأمره يعملون)، (بل إياه تدعون) وما إلى ذلك قدم المعمول على العامل ليفيد الحصر، هذا الحصر يفهم بمفهوم المخالفة وهو مفهوم تقديم المعمول.

نوع آخر من أنواع المفهوم مفهوم مخالفة: مفهوم الحصر بـ (إنما)، لأن (إنما) تفيد الحصر على الصحيح (إنما إلهكم الله) منطوقه أن الله إلهنا، لكن المفهوم: إن غير الله ليس بإله، المقصود بذلك إله بحق، فإنما تفيد الحصر، فهذا المفهوم من أنواع مفاهيم المخالفة.

نوع آخر: مفهوم الاستثناء من النفي، يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، في عندنا مستثنى منه ومستثنى، مفهوم الاستثناء من النفي يفيد ثبوت ضد الحكم السابق المستثنى منه للمستثنى.

مثال: (ليس له عليّ إلا درهماً)، منطوقه نفي غير الدرهم، لكن المفهوم هو إثبات الدرهم على المقر بالكلام، يعني إثبات هذا الدرهم عليه، وهذا معنى قولهم: الاستثناء من النفي إثبات، فهو يثبت خلاف أو ضد الحكم السابق المستثنى منه (ليس له عليّ إلا درهماً)، (لا عالم في البلد إلا زيداً)، كذلك (لا عالم في البلد إلا زيداً).

نوع آخر مفهوم ضمير الفصل: هو الضمير الذي يأتي بين المبتدأ والخبر، يفصل بين المبتدأ والخبر، لهذا سمي ضمير الفصل، وكذلك هو مما يفيد الحصر، (زيدٌ هو العالم) المنطوق إثبات علمٍ لزيد، المفهوم نفيه عما سواه، (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) كذلك، فهذا هو مفهوم ضمير الفصل.

ثم عندنا أيضاً مبحث آخر لم يذكره المؤلف أود أيضاً أن أذكره وهو شروط وموانع العمل بمفهوم المخالفة، هو أمرٌ مهم، وضع العلماء عدداً من الشروط والضوابط الواجب توفرها للعمل بمفهوم المخالفة، وذلك حتى لا يتوسع به حتى لا يدخل في هذا المفهوم ما ليس منه، وبعض أهل العلم يقول: أن كل هذه الشروط والموانع التي ستمر معنا تندرج تحت ضابطٍ واحد وهو ألا يظهر التخصيص أو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير تخصيصه بالحكم ونفيه عن غيره، أي أننا عندنا النص المنطوق فيه حكم معين، وذكر هذا النص حتى يثبت الحكم المنطوق وينفي هذا الحكم عن المسكوت، عندها نعمل بالمفهوم، لا يظهر بتخصيص المنطوق بالذكر الفائدة غير تخصيص الحكم،

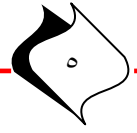
يعني:

- إذا ذكر إذا ظهر في اللفظ فائدة أخرى غير التخصيص الحكم نتوقف هنا على الحكم المنطوق بالمفهوم،

- أما إذا ليس هناك فائدة غير أنه يتخصص لهذا الحكم ذكرناه حتى نخصص بهذا الحكم فينفي عن غيره،

المهم سوف يظهر معنا التفصيل أكثر في المثال ما مر معنا (في سائمة الغنم زكاة) جاء هذا اللفظ ليثبت وجوب الزكاة في سائمة الغنم وينفيه عما سواه، فلماذا استطعنا عملنا بمفهوم المخالفة ليس هناك فائدة أخرى غير أننا نظهر هذا الحكم وتخصيص الحكم (في سائمة الغنم زكاة) فجاء ليثبت وجوب الزكاة في سائمة الغنم وينفيه عما سواه فانتفى الحكم عن الغنم المعلوفة كما مر معنا، وهذه الفائدة هي تخصيص الحكم بالسائمة ونفيه عن غيرها، لذلك نعمل بمفهوم المخالفة هي الفائدة الوحيدة من هذا النفي وتخصيص الحكم بالسائمة وليس هناك أخرى لأنه إذا تبين لنا أن هناك فائدة أخرى غير هذه الفائدة الذي هذه هي تخصيص بالحكم ونفي عن من سواء عندها لا نعمل مفهوم مخالفة.

مثلاً قال تعالى: (وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) ذكر ذلك في سياق المحرمات من النساء المنطوق في هذه الآية أنه يحرم على الرجل الزواج من الربيبة؛ وهي بنت الزوجة من رجلٍ آخر، فالمنطوق يحرم على الرجل الزواج من الربيبة من النساء اللاتي دخل بهن أي جامعهن، ولكن عندنا هنا في قوله تعالى: (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) فهل هذا يعني أن نأخذ مفهوم المخالفة فيجوز عندها زواج الربيبة التي ليست في حجر الرجل؟ ننظر هنا هل هناك فائدة أخرى فائدة غير التخصيص يعني القصد المنطوق يحرم على الرجل الزواج من الربيبة إذا كانت في حجره، لكن لو كانت هذه الربيبة قد دخل في أمها هذا الرجل ولكنك مع أبيها تعيش مع أبيها، هل يجوز له إذا مثلاً طلق الأمة أو إذا ماتت أن يتزوجها؟ هل يفهم؟ هل يجوز أن نأخذ بهذا المفهوم حتى نعلم أنه يؤخذ مفهوم مخالفة أو لها ننظر هل هناك فائدة غير التخصيص المنطوق بهذا الحكم وهو التحريم ونفي عما سواه أم لا؟ قال العلماء المحققون نعم هناك سيدة أخرى ذكر (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) إنما ورد لذكر فائدة أخرى وهو أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب الربائب أن تكون في حجر الرجل وليس لإخراج إخراجها من الحكم فلا



نعمل هنا بمفهوم المخالفة، والمانع من ذلك أن هذا القيد (اللاتي في حُجُورِكُمْ) خرج مخرج الغالب ليس لإخراجهن من الحكم، وعليه فتحرم الربيبة سواءً كانت في الحجور أو لا، هذا معنى هذه القاعدة.

وسنذكر بعض الشروط والقضاء والموانع التي ذكرها العلماء والتي تمنع العمل المفهوم تبعاً.

من ذلك أو من هذه الشروط: ألا يوجد في الواقعة المسكوت عنها دليلٌ خاصٌ بحكمها، إذاً عندنا منطوق ومسكوت، هذا المسكوت، إما أن نفهمه من هذا اللفظ أو أن هذا المسكوت ربما فيه حكمٌ آخر دليلٌ آخر دليلٌ يعني ورد فيها، ألا يوجد في الواقع المسكوت عنها دليلٌ خاصٌ بحكمه أي لا يعارض مفهوم المخالفة منطوقاً ورد في نفس الحكم هذا المسكوت عنه فلا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم الموافقة.

وعد بعض أهل العلم أن المنطوق مفهوم موافقة أرجح لأن المنطوق يقدم على المفهوم لأن بوجود النص قالوا قال العلماء بوجود النص تظهر إرادة الشارع صراحة، وعليه هذه قاعدة تفيدنا لاحقاً في باب التعارض إن شاء الله أن المنطوق يقدم على المفهوم.

إذاً الشرط الأول: ألا يوجد في الواقع المسكوت عنها دليلٌ خاصٌ بحكمها أي المنطوق.

مثاله: قال تعالى في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) منطوق الآية مراعاة التساوي في عقوبة القصاص في القتل؛ فيقتل الرجل الحر بالحر، والحررة بالحررة، والعبد بالعبد، وهكذا، فلا بد من التساوي -حسب المنطوق طبعاً- في الذكورة أو الأنوثة أو الحرية أو الرق.

لو أخذنا مفهوم المخالفة فمفهوم المخالفة لا يقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل، فهل نعمل بهذه المفهوم؟ نقول هنا أن مفهوم المخالفة لا يعمل به لأنه ألغي بنصٍ صريحٍ آخر فعارض منطوقه بل ربما نصوص أخرى منها قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس) الآية هذا منطوق بأن أساس التساوي هو النفس البشرية فالغى الأوصاف الأخرى التي في الآية الأخرى وهو نصٌّ على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، إذاً مثل هذا منع الأعمال بمفهوم مخالفة ما هو؟ السبب هو وجود نص منطوق آخر معارض لمفهوم المخالفة.

مثال آخر: قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) هذه الآية تدل على جواز قصر الصلاة في السفر في حالة الخوف، قيد (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) هل يدل على مفهوم المخالفة بمفهوم المخالفة على عدم جواز القصر في حالة الأمن؟ يعني لو أن أحداً سافر وهو أمن على نفسه لا يخاف هل يقصر أم لا؟ هل مفهوم المخالفة وقلنا مفهوم المخالفة أنه لا يجوز القصر في حالة الأمن، لكن هذا المفهوم ملغى ولا يعمل به لورود النص الذي يعارضه وذلك في الحديث عندما سأل عمر ابن الخطاب النبي ﷺ عن هذه الآية والرخصة فيها وقد أمن الناس قال عمر رضي الله عنه لمن سألته عن ذلك وهو يعلى ابن أمية رضي الله عنه فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك يعني أمن الناس لماذا نقصر؟ فقال ﷺ: (صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ)، هذا في صحيح مسلم، وعليه فقد تعارض مفهوم المخالفة مع منطوق هذا الحديث فيقدم المنطوق ويلغى مفهوم المخالفة.

شرطاً آخر من شروط العمل بمفهوم: ألا يكون القيد الوارد في النص خرج مخرج الغالب.

ذكرنا لهذا مثال في تحريم الريبة على زوجة الأم قلنا إن قيد (اللاتي في حجوركم) خرج مخرج الغالب وليس لإخراجها من الحكم لذلك حرمت الريبة على زوج الأم سواء كانت في حجره أم لا.

طبعاً نقل ابن العربي الاجماع على تحريمها في كتابه أحكام القرآن.

ومثال آخر على خروج القيد هذا في المنطوق مخرج الغالب في قوله تعالى: **(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله)** الآية، هذه الآية في الخلع في الشقاق وفيه إباحة فداء المرأة نفسها والمنطوق على إباحة الخلع إذا كان هناك شقاق وخوف ألا يقيما حدود الله، فمفهوم المخالفة لو أخذنا به على أنه إذا لم يكن هناك شقاق فلا يباح الخلع، وقد أنكر ابن العربي رحمه الله تعالى أن يكون هذا القيد معمولاً به؛ لأنه إنما خرج مخرج الغالب، لأن الغالب من أحوال الخلع أنه في الشقاق فلحق به النادر وعليه هنا لا نعمل بمفهوم المخالفة، فيجوز أن تفدي نفسها حتى لو لم يكن هناك شقاق، والله تعالى أعلم.

وكذلك الشرط الثالث لا يعمل بمفهوم المخالفة إذا خرج القيد في المنطوق مخرج الامتنان يعني أن يكون منطوق خصص بالذكر للامتنان، قال تعالى: **(هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)** المنطوق فيهما إباحة أكل اللحم الطري من البحر، ولكن لا نقول بأن مفهوم المخالفة يحرم علينا أكل اللحم الغير طري أو قديد الحوت كما يقال؛ لأن قيد الطري المذكور هنا إنما ورد أو قصد به امتنان الله عز وجل علينا وبيان فضله على العباد، لهذا قال العلماء لا يؤخذ أو لا يعمل بمفهوم مخالفة إذا خرج القيد في المنطوق مخرج الامتنان.

أيضاً من الشروط: ألا يكون المذكور إنما وقع ذكره جواباً لسؤال معين متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور.

مثال ذلك: حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى)، وقول النبي ﷺ: (مثنى مثنى) أي أنه صلى ركعتين وبعد كل بعد كل ركعتين تشهد وتسليم، هذا المنطوق في حكم صلاة التطوع في الليل فهل نعمل بمفهوم المخالفة هنا ونقول إن صلاة التطوع في النهار ليست مثنى مثنى؟ الجواب: لا، فلا نعمل بمفهوم المخالفة هنا، لماذا؟ لأن النص هذا إنما جاء جواباً لسؤال أو عن سؤال معين عن حكم معين خاص فلا يتعدى إلى غيره فعند هنا لا نعمل مفهوماً مخالفة.

كذلك مثال آخر قال تعالى: **(لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)** هنا أيضاً لا مفهوم، عندما نقول لا مفهوم لهذا اللفظ أو لا مفهوم لهذا النص نفصد بذلك أننا لا نعمل بمفهوم المخالفة فهنا لا مفهوم للمخالفة هنا، فلا يقال إن الربا مباح إذا لم يكن أضعاف مضاعفة، الحكم المذكور هنا إنما جاء على النهي لما كانوا يتعاطونه وقتها فكان المرابي يزيد في الدين كلما زاد الأجل حتى يتضاعف الدين ويؤدي إلى الضرر العظيم فجاءت هذه الآية لذلك، وعليه فلا مفهوم مخالفة؛ لأنه متعلق بحالة خاصة كانت تحدث في ذاك الوقت.

وكذلك من الشروط: ألا يقصد من المذكور التفتيم أو التأكيد أو التهيب والترغيب أو التنفير أو غير ذلك من الفوائد يعني تنتفي أي فائدة من فوائد غير التخصيص بالحكم كما قلنا، فإذا قصد من ذكره أي من هذه الصفات ألغي العمل بمفهوم المخالفة.

مثال ذلك: قوله تعالى: **(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)** فهل يقال إن مفهوم المخالفة يدل على أنه يغفر لهم إذا زاد في الاستغفار عن سبعين مرة؟ الجواب: لا، لأن هذا العدد لا مفهوم له إنما أريد به المبالغة، والمعنى أنه مهما استغفرت لهم فلن يغفر الله لهم.

ودليل ذلك من السنة أنه لمات رأس المنافقين ابن أبي -عليه من الله ما يستحق-، وأراد النبي ﷺ أن يصلي عليه وثب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحاول أن يثني الرسول ﷺ عن ذلك عن الصلاة عليه بأن كان يذكرهم ما كان يقول ويفعل فقال رسول الله ﷺ: **(إني خيرت فاخترت لو أعلم أنني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليه)** فهذا يدل على أن قيد السبعين إنما هو للمبالغة ولا يعتبر في مفهوم المخالفة.

من ذلك قوله تعالى عن الأشهر الحرم: **(فلا تظلموا فيهن أنفسكم)** الآية دلت على النهي عن الظلم في الأشهر الحرم ولكن لا يعمل مفهوم مخالفة هنا لأنه مفهوم مخالفة فلا يقال إنه لا بأس بالظلم في غير الأشهر الحرم، هذا باطل؛ لأن الظلم محرم في كل زمان والمكان،

لكن قيد فيهن هنا جاء للتنويه بشأن الأشهر الحرم وبيان عظمتها وعظيم مكانتها الذي يقتضي أن الظلم فيها أبشع منه في غيرها.

وقد ذكر الأصوليون شروطاً أخرى للعمل بمفهوم المخالفة وكلها تندرج تحت الضابط الذي ذكرناه؛ وهو ألا يظهر التخصيص أو لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير تخصيصه بالحكم ونفيه عن غيره.

ولهذا نكتفي بهذا القدر من الشروط، ونكون بذلك قد انتهينا من المفهوم، وفي الدرس القادم بإذن الله نبدأ في باب النسخ، ونكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.